

القطع اذا كانت من يد المالك او الامين او الثمين لما مرنا في اوله ويرجى شي  
 منها ههنا اذا سارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ثمين حتى لو اتلفه  
 لا يضمن كما سيأتي بخلاف ما اذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب  
 المال القطع لا يرضى في معنى الغاصب **وقطع عبد اقره بغيره لان اقراره صحيح**  
 من حيث اقراره لان الجزا انما يجب عليه بسبب الخيانة والخيانة انما  
 تتحقق بواسطة التكليف انما يتحقق من حيث اقراره لان من عيبت اذوال  
 لم يتهدي الى المالة فبعض من حيث اقراره اذ اتمته فيه الاتري ان قوله  
 مقبول في هلال رمضان لعدها **ما قطع به مطلقا اي سواء كان المقطع**  
 حر او عبدا **ان بي رة الى صاحبه لبقائه على ملكه ولا يضمن وان تلف**  
 لقوله لم لا ترم على السارق بعد ما قطعت يمينه قوله وان تلف اشارة  
 الي ردماروي الحسن عن ابي جع ان الثمن يجب بالاستبراء لا بشروطه **ومن**  
**سرق عطف على غيره لا يضمن وجان للفعل من اذ قطع ولو كان القطع**  
**بعضه اي بعض السرقات شيئا مفعول لا يضمن منها اي من ثلاث**  
 السرقات يعني ان من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادى حقها  
 فاثبت ففقط فيها فهو مجرمها ولا يضمن شيئا عند ابي جع وان حضر واجمها  
 فقطعت يده بحضوره لا يضمن شيئا بالاتفاق **ولا اي ولا يضمن ايضا**  
**قانع سائر امر يقطع يمينه بسرقه لانه تلف واخلف من جنسه ما هو**  
 خير منه فان قيل اليمين لا تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة قبل ذلك  
 اليمين مستحقة الاثلاف فبقطع اليسرى سلبت فصار كالحاصلة له  
 به قال **ان سارق هذا الثوب بالامانة قطع كونه اقرار بالسرقه ولو**  
**قال ان سارق هذا الثوب بدونها اي بدون الاضافة بل بتوبين سارق**  
**لا اي لا يقطع كونه عدة لا اقرار وقطع من شئ مسرق في الذار فخرجه**  
**وهو بعد الشق يساري العشرة اي عشرة دراهم مضروبة قيد بقيد ان**  
 يكون الشق في الذار وان يساري المسرق عشرة دراهم بعد الشق في  
 الذار لانه اذا اخرجته غير مسرق فهو يساري عشرة دراهم ثم شقها  
 وانفق قيمته بالشق من العشرة فانه يقطع قوله **واحد اذا شق في الذار**  
 وانفق قيمته ثم اخرجته لم يقطع لان السرقة تمت على النصاب الكامل في الذار

لا الثاني

لا الثاني فظهر ان القيد الثاني لا بد منه ولذا ذكر في المهادية والكافي وغيرهما  
 وقد ترك في الرقابة والكنز لا اي لا يقطع من سرقة شاة فخرج في الحرز  
**فاخرج لان السرقة تمت على النعم وقد سبق ان سرقة لا ترجب القطع**  
**ومن جعل مسرف من الغنضة والذهب قدر النصاب دراهم او دنانير**  
**قطع السارق ويردت الدراهم والذنانير الى المسروق منه عند ابي جع وقال**  
 لا يرد بناء على انها صنعته متقدمة عند ما خلا قوله **ان حرى اي الثوب**  
 الذي سرقة فقطع **فلارة ولا ضمان عندهما** وقال محمد بوخذ منه الثوب  
 ويعطى مازاد الضيع فيه لان عين ماله قام من كل وجه وهو اصل والضيع  
 تم فكان اعتبار الاصل اوليا ولمهما اتق الضيع قام صورة ومعنى وحق  
 صاحب الثوب قائم بصورة لامعنى لزوال النجوم بالقطع كما تم فكان حتى  
 السارق حتى بالترجيح **وان سرق السارق الثوب رة على المسروق منه**  
**عند ابي جع لان السراد تقصمان فلا يوجب النقطاع حتى المالك سرقة في ولاية**  
**سلطان ليس سلطان اخر فلو اذ لا يلائمه على من ليس تحت يده والله**  
**سبحانه وتعالى اعلم باب قطع الطريق لما فرغ من بيان السرقة الصخرية**  
 شرع في بيان السرقة الكبرى من قصده اي قطع الطريق سواء كان جماعة  
 مجتمعين عن طاعة الإمام فقصده او واحدا يقدر على الاحتشاق فقصده  
 وهو ميتة احبته قوله الاحبس **مقصود ما اي حال كون القاصد معصوم**  
 الدم بان كان مسلما او ذميا فانه اذا كان مستامنا في اقامة الحد عليه  
 خلاف **علي معصوم** متعلق بالضمير البارز في قصده اي قصده القطع  
 على مسلم او ذمى حتى لو قطعه على مستامن لا يجب عليه الحد فاخذ اي  
 مسك **قبل اخذ شي من المارة وقبل قتل لو احد منهم او اكثر حبس**  
 بعد التعزير لمباشرة منكل حتى يتوب لا يجرد القول بل بان يظهر فيه  
 سيما الصلح وان اخذ اي القاصد **مالا يحسب كل منته نصاب قطع**  
**يده ويجلده من خلاف ان كان صحيح الاطراف كذا في تحفة الفقهاء**  
**وان قتل بلا اخذ قتل حد الا قصاصا فلا يعصم ولا تقويم على كونه**  
**حد الا قصاصا لعنى ولي القصاص ان قتل واخذ قطع ثم قتل ان**  
**صلب عطف على قتل او قتل عطف على قطع اي قتل ابتداء بقطع**